**أمر عدد 4240 لسنة 2014 مؤرخ في 12 ديسمبر 2014 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1122 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية**

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصلين 94 و 148 ثانيا منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993، وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، المنقح بالأمر عدد 1454 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 4252 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بحل كافة المجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 1122 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 34 لسنة 2014 المؤرخ في 21 نوفمبر 2014 المتعلق بالتصريح بالنتائج النهائية للانتخابات التشريعية 2014،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية

يصدر الأمر الآتي نصه :

**الفصل الأول –** تلغى أحكام المطة الثانية من الفصل الثاني من الأمر عدد 1122 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية وتعوض بما يلي :

2- النواب المنتخبين عن الولاية بمجلس نواب الشعب : أعضاء.

**الفصل 2 –** وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**تونس في 12 ديسمبر 2014.**